من ماله فطرة ولده الصغير الغني جاز كاجنبي اذن
بخلاف الكبير ولو اشترك موسر ومعسر في عبد لزم
الموسر نصف صاع ولو ايسرا واختلفا واجبهما اخرج
كل واحد نصف صاع من واجبه في الاصح والله اعلم

باب

من تلزمه الزكوة وما تجب فيه شرط وجوب زكوة المال
الاسلام والحرية وتلزم المرتد ان ابقينا ملكه دون
المكاتب وتجب في مال الصبي والمجنون وكذا من ملك ببعضه
الحر نصابا في الاصح وفي المغصوب والضال والمجحود
في الاظهر ولا يجب دفعها حتى يعود والمشترى قبل
قبضه وقيل فيه القولان وتجب في الحال عن الغايب ان قدر
عليه والا فكمغصوب والدين ان كان ماشية او غير لازم والاصح
كمال الكتابة فلا زكوة او عرضا او نقدا فكذا في القديم
وفي الجديد ان كان حالا وتعذر اخذه لاعسار وغيره
فكمغصوب وان تيسر وجب تزكيته في الحال او موجلا
فالمذهب انه كمغصوب وقيل تجب دفعها قبل قبضه ولا
يمنع الدين وجوبها في اظهر الاقوال والثالث يمنع في المال

الباطن

الباطن وهو النقد والعرض فعلى الاول لو حجر عليه
لدين فحال الحول في الحجر فكمغصوب ولو اجتمع زكوة ودين
ادمي في تركة قدمت الزكوة وفي قول الدين وفي قول
يستويان والغنيمة قبل القسمة ان اختار الغانمون تملكها
ومضى بعده حول والجميع صنف زكوي وبلغ نصيب كل شخص
نصابا او بلغه المجموع في موضع ثبوت الخلطة وجبت زكوتها
والا فلا ولو اصدقها نصاب سايمة معينا لزمها زكوته
اذا تم حول من الاصداق ولو اكرى دارا اربع سنين
بثمانين دينارا وقبضها فالاظهر انه لا يلزمه ان يخرج
الا زكوة ما استقر فيخرج عند تمام السنة الاولى
زكوة عشرين لسنة ولتمام الثانية زكوة عشرين لسنة
وعشرين لسنتين ولتمام الثالثة زكوة اربعين لسنة وعشرين
لثلاث سنين ولتمام الرابعة زكوة ستين لسنة وعشرين
لاربع والثاني يخرج لتمام الاولى زكوة الثمانين

فصل

تجب الزكوة على الفور اذا تمكن وذلك
بحضور المال والاصناف وله ان يودي بنفسه زكوة المال

Copyright © King Saud University